



الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة



وزارة الشؤون الاجتماعية
الجمهورية اللبنانية



الم الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي



Empowered lives.
Resilient nations.

مذكرة تفاهم

بين

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ووزارة الصحة العامة، ووزارة الشؤون الاجتماعية،
وزارة التربية والتعليم العالي، ووزارة الداخلية والبلديات

أبرمت مذكرة التفاهم هذه بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهو هيئة متفرعة عن الأمم المتحدة وهو منظمة حكومية بينية أمستها الدول الأعضاء وتتخذ لها مقرًا في نيويورك (الولايات المتحدة) من جهة، ووزارة الصحة العامة، ووزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة التربية والتعليم العالي، ووزارة الداخلية والبلديات ومقرّهم بيروت من جهة أخرى.

مقدمة

حيث أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يُؤدي في نواحٍ عدّة دوراً ذراعاً عمليات الأمم المتحدة على مستوى الدول ويعمل مع شركاء في دول عدّة من أجل التنمية المستدامة واستئصال الفقر وتقدّم المرأة والحكومة الرشيدة وحكم القانون؛

وحيث أن مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في لبنان ممثلًا بالممثل المقيم السيد روس ماونتن مهمّ بتعزيز نشاطاته التنموية وخصوصاً في دعم الحكم المحلي والتنمية المحلية، والتثبيك بين مقدمي الخدمات الصحية والاجتماعية والتعليم على المستوى المناطقي والبدو بتأسيس نظام الإلالة المحلية وتعزيز تبادل الخبرات من خلال شركاء البرنامج مثل الإدارات الالكترونية الأوروبية في إطار المشاريع القائمة والمنفذة من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والحكومة اللبنانية؛

وحيث أن وزارة الشؤون الاجتماعية تقوم بدور أساسي في تقديم الخدمات الاجتماعية للمواطنين اللبنانيين ولاسيما في المناطق الأكثر فقراً من خلال مراكز الخدمات الإنمائية؛

وحيث أن وزارة الصحة العامة تقوم بدور أساسي في تحسين وتأمين خدمات صحية ذات جودة عالية للمواطنين؛

وحيث أن وزارة الداخلية والبلديات تقوم بدور أساسي في الإشراف على أمور المحافظات والأقضية والبلديات واتحاد البلديات والصندوق البلدي المستقل والمجالس الاختيارية وسائر المجالس المحلية؛



الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة



وزارة الشؤون الاجتماعية
الجمهورية اللبنانية



الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي



Empowered lives.
Resilient nations.

وحيث أن وزارة التربية والتعليم العالي تؤمن المتطلبات التربوية والتعليمية واللوجستية لمختلف المدارس والثانويات الرسمية، كما وتشرف على تطبيق المناهج الرسمية، وتطوير قدرات الهيئتين التعليمية والأدارية وتلبية مسؤوليات التعليم الحديث؛ وتأمين بيئة مدرسية سليمة لللامذة بما يسهم في نموهم الجسدي، العقلي، النفسي والاجتماعي. ويوثر ايجاباً على ال هيئتين التعليمية والأدارية؛

وحيث أن للأطراف المنكورة أعلاه مهاماً متماثلة ويرغبون في التعاون في المجالات ذات الاهتمام المشترك لتعزيز فعالية جهودهم التنموية؛

وحيث انه في السنوات العشرين الماضية تم تكريس جهود كبيرة لتعزيز الخدمات الصحية، والاجتماعية والتعليمية الموجهة إلى المجتمع من قبل وزارة الصحة العامة، ووزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة التربية والتعليم العالي والسلطات المحلية والإقليمية، وتم الترويج لمفهوم الامركزية الادارية من قبل وزارة الداخلية والبلديات ودعم بناء قدرات السلطات المحلية في هذا الإطار؛

وحيث أن الازمة السورية قد تسببت خلال السنين الماضيتين في عبء كبير على الخدمات العامة مما يحفر العمل على التنمية على المستوى المناطقي من خلال اتباع نهج متكامل بين مراكز الرعاية الصحية الأولية التابعة لشبكة وزارة الصحة العامة، ومراكز التنمية الاجتماعية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية، والمدارس الرسمية التابعة لوزارة التربية والتعليم العالي، والبلديات، باعتبارها خطوة إلى الأمام في سبيل تحسين الخدمات والاستقدادة المثلثي من الموارد؛

وحيث أن توحيد نوعية الخدمات، والربط فيما بينها وتحفيز منهجية نظام الإحالة من قبل الوزارات تعتبر بمثابة الخطوة الأولى في مجال تعزيز الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية الأساسية للمجتمع؛

وحيث أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يعمل بشكل وثيق مع الوزارات المعنية والبلديات لدعم عملية التنمية من خلال "برنامج تأمين استقرار ونهوض لبنان" ودعم الادارة المحلية والتنمية المنطقية؛

بناءً عليه، اتفقت الأطراف الموقعة على المذكرة هذه على التالي:
تعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذه المنكورة



الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة



وزارة الشؤون الاجتماعية
الجمهورية اللبنانية



الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي



Empowered lives.
Resilient nations.

المادة 1

الفليبة

إن الهدف الأساسي من مذكرة التفاهم هذه هو إيجاد إطار للتعاون وتسهيل العمل المشترك بين الأطراف، على قاعدة عدم الحصرية، الإدارية والإجتماعية والتنموية ضمن مجال الاهتمامات المشتركة.

والهدف المباشر هو تعزيز الحكم المحلي من أجل التنمية المحلية على المستوى المناطقي وذلك لتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع.

ونتائج هذا التعاون تتمثل في تعزيز دور البلديات ومشاركة المجتمع المحلي في وضع خطة متكاملة للصحة العامة وفي تعزيز فرص الحصول على خدمات رعاية صحية أولية من قبل المجتمعات المحلية، وتأمين الرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية لطلاب المدارس من خلال برنامج الصحة المدرسية وسائر البرامج المعتمدة باشراف وزارة التربية والتعليم العالي.

المادة 2

مجالات التعاون

انق الأطراف على التعاون في مجالات العمل التالية:

أ) تسهيل عملية وضع خطة صحية مناطقية متكاملة تحت مظلة البلديات وبشراكة مختلف الأطراف الحكومية المعنية، والمراكز التابعة لها، كمراكز الرعاية الصحية الأولية، ومراكز الخدمات الاجتماعية، والمدارس الرسمية وغيرها من الجهات المعنية في هذا القطاع.

ب) تقديم الدعم على المستوى المناطقي لتوحيد مراكز الرعاية الصحية الأولية ومراكز الخدمات الاجتماعية من حيث البنية التحتية والمعدات، وبناء القدرات لتقديم خدمات الرعاية الأولية والمتخصصة، وتأسيس نظام الإحالة بين المستوى الأولي والاختصاصي والمرحلة الاستشفائية



الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة



وزارة الشؤون الاجتماعية
الجمهورية اللبنانية



الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي



Empowered lives.
Resilient nations.

ج) دعم خدمات الصحة المدرسية والخدمات الاجتماعية بين مراكز الرعاية الصحية الأولية و/أو مراكز الخدمات الاجتماعية والمدارس الرسمية،

د) تقديم الدعم من حيث البنية التحتية والمنشآت والمعدات إلى المدارس الرسمية، ودعم برنامج التنفيذ الصحي والعمل على توحيده بالإضافة إلى تحسين مستويات النظافة والصرف الصحي والمنتقفات في المدارس الرسمية.

هـ) دعم الأنشطة المذكورة في الملحق المرفق (1) والذي يعتبر خطة مفصلة لتنفيذ احكام هذه المذكرة،

و) توسيع الأنشطة بلديات أخرى إذا طلبت، ووافق عليها الأطراف الموقعة.

المادة 3

التشاور وتبادل المعلومات

أ) يشاور الأطراف وبصورة منتظمة بشأن المجالات ذات الاهتمام المشترك والتي تعزز التعاون فيما بينهم.

بـ) تتم عمليات التشاور وتبادل المعلومات المطلوبة بموجب أحكام هذه المادة من دون الإساءة إلى الترتيبات التي قد تكون ضرورية لضمان الطابع السري لبعض المعلومات والمستندات الممنوعة من التداول. وتبقى هذه الترتيبات ساريةً بعد إنتهاء مذكرة التفاهم هذه وأي اتفاق آخر وقع عليه الأطراف ضمن إطار هذه المذكرة.

جـ) تعقد الأطراف، وعلى فترات تعتبر مناسبة، اجتماعات لمراجعة سير النشاطات قيد الإنجاز بموجب مذكرة التفاهم هذه وللتخطيط لنشاطات مستقبلية.

دـ) يجوز للأطراف أن تدعى بعضها البعض إلى إرسال مراقبين إلى اجتماعات أو مؤتمرات تعقدها أو تتعقد برعايتها والتي يمكن بنظر أي من الأطراف الأخرى أن تكون ذات أهمية.



المادة 4

تطبيق مذكرة التفاهم

أ) من المتفق عليه أن جميع النشاطات ستتم على أساس مستندات المشروع المتفق عليه (مرفق ربطاً) فيما بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وجميع الحكومات المعنية وعملاً بالقواعد واللوائح والتوجيهات الخاصة بالبرنامج.

ب) لا يكون أي طرف وكيل، مثلاً أو شريكاً مشتركاً للطرف الآخر. ولا يُبرم أي طرف عقداً أو يعقد التزاماً بالنيابة عن الطرف الآخر، وإنما سيتحمّل وحده كامل المسؤولية عن تسديد جميع المدفوعات المرتبطة على حسابه الخاص، وذلك عملاً بأحكام مذكرة التفاهم هذه ومتوجب اتفاقات تشارك الكلفة المعقودة بموجبها.

ج) يتحمّل كل طرف مسؤولية الأفعال المرتكبة بقصد أو إهمال والمتعلقة بمذكرة التفاهم هذه وبأحكامها التطبيقية.

المادة 5

استخدام الاسم والرمز

أ) لا يجوز لأي طرف أن يستخدم الاسم أو الرمز أو العلامة التجارية الخاصة بالطرف الآخر و/أو بأي من فروعه وأو تابعه أو أي اختصار لإسمه من دون الحصول على موافقة هذا الأخير الخطية الصريحة والمسبقة في كل حالة. كما ولا يجوز أبداً أن يمنع تقويض باستخدام اسم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو رموزه أو أي اختصار لتسميته لأغراض تجارية أو بأي طريقة تؤدي بأن البرنامج يصادق على خدمات الأطراف اللبناني.

ب) تقر وزارة الصحة العامة، ووزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة التربية والتعليم العالي، ووزارة الداخلية والبلديات بإطلاقهم على مبادئ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وأهدافه ويعترفوا بأن اسمه ورموزه لا يجوز أن يقتننا بأي قضية سياسية أو طائفية أو أن يستخدم بما لا يتماشى مع صفة البرنامج وسمعته وحياده.

ج) لا تلحظ مذكرة التفاهم هذه أحكاماً تضمن لوزارة الصحة العامة، ووزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة التربية والتعليم العالي، ووزارة الداخلية والبلديات الحق في إقامة رابط الكتروني مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وبالتالي لا يجوز ذكر هذا الرابط إلا بتقويض خطى من البرنامج.

د) تتفق الأطراف على شكل الترويج لهذه الشراكة.



الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة



وزارة الشؤون الاجتماعية
الجمهورية اللبنانية



المادة 6



الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي



Empowered lives.
Resilient nations.

مدة المذكرة وإنهاؤها وتعديلها

أ) إن التعاون المقترن بموجب هذه المذكرة ليس حصرياً، ومنتهي الأولية هي سنتان، سنة واحدة تجدد مرة واحدة تقائياً تسري من تاريخ دخوله حيز التنفيذ عملاً بأحكام المادة 12، ما لم يقرر أحد الأطراف إنهاؤه عبر إرسال إشعار خطى إلى الطرف الآخر قبل مدة شهرين. يجوز أن يتفق الطرفان خطياً على تمديد فترة مذكرة التفاهم هذه لمدة سنة إضافية.

ب) في حال إنهاء مذكرة التفاهم، يجوز أيضاً إنهاء أي اتفاق آخر حول تشارك الكلفة أو أي مشروع تعاون، ناهيك عن مستند المشروع المنصوص عليه في مذكرة التفاهم هذه عملاً بأحكام الإنماء المنصوص عليها في مثل هذه الاتفاques. وفي هذه الحال، تتخذ الأطراف جميع التدابير الضرورية للحرص على أن تتم المسارعة فوراً وبصورة منتظمة إلى إنهاء النشاطات المعقدة بموجب مذكرة التفاهم واتفاقات تشارك الكلفة ومستندات المشروع.

ج) لا يجوز تعديل أحكام هذه المذكرة إلا بموجب اتفاق خطى متبادل بين الأطراف.

المادة 7

الإشعارات والعنوانين

إن أي إشعار أو طلب تتضمن عليه هذه المذكرة أو تحيزه يجب أن يكون خطياً. إن هذا الإشعار أو الطلب يعتبر ملئلاً بموجب القانون حين يسلم بواسطة اليد، أو البريد المضمون أو بواسطة البريد السريع إلى الجهة الواجب تبلغها أو إلى العنوان المبين أدناه أو إلى غيره من العنوانين المبلغة لاحقاً:

عن وزارة الصحة العامة

الأستاذ وائل أبو فاعور

وزير الصحة العامة

عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

السيد روس ماونتين

الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

عن وزارة التربية والتعليم العالي

الأستاذ إلياس بو صعب

وزير التربية والتعليم العالي

عن وزارة الشؤون الاجتماعية

الأستاذ رشيد درباس

وزير الشؤون الاجتماعية

عن وزارة الداخلية والبلديات

الأستاذ نهاد المشنوق

وزير الداخلية والبلديات



الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة



وزارة الشؤون الاجتماعية
الجمهورية اللبنانية



الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي



Empowered lives.
Resilient nations.

المادة 8

تسوية النزاعات

إن أي نزاع أو جدل أو دعوى تجم بين الأطراف بخصوص مذكرة التفاهم هذه يعالج عن طريق المفاوضات بين الأطراف، وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق تتم المعالجة بشكل تدريجي على الشكل التالي :

- تعليق المادة موضوع الخلاف
- تعليق مذكرة التفاهم
- إلغاء مذكرة التفاهم

المادة 9

الامتيازات وتدابير الحصانة

لا يُعتبر أي حكم من أحكام هذه المذكرة بمثابة تنازل صريح أو ضمني عن أي من الحصانات والامتيازات الممنوحة للأمم المتحدة بما في ذلك الهيئات المترفعة عنها.

المادة 10

أحكام متفرقة

إن هذه المذكرة وأي اتفاقيات تمويل مشترك ذات صلة بالإضافة إلى مستند المشروع تتضمن كامل التفاهم بين الأطراف لذاتية المسألة موضوع هذه المذكرة، وهي سوف تطوي على جميع الاتفاقيات السابقة المتعلقة بالموضوع نفسه. إن فشل أي من الأطراف على إنفاذ أحد أحكام هذه المذكرة لن يشكل تنازلاً عن هذا الحكم أو أي حكم آخر من أحكام المذكرة. أما بطلان أحد أحكام هذه المذكرة أو استحالة إنفاذه فلن يؤثر في صلاحية أي حكم آخر من أحكام المذكرة أو قابلية إنفاذها.

المادة 11

الدخول حيز التنفيذ

يتم التوقيع على هذه المذكرة على خمس نسخ تكون كل منها نسخة أصلية وتشكل مستنداً واحداً كاملاً لدى تطبيقهما قانوناً. سوف تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ بتاريخ التوقيع عليها قانوناً من جانب الأطراف.



الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة



وزارة الشؤون الاجتماعية
الجمهورية اللبنانية



الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي



Empowered lives.
Resilient nations.

بناء عليه توقع المذكرة من قبل الأطراف وهم وزارة الصحة العامة، ووزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة التربية والتعليم العالي،
ووزارة الداخلية والبلديات وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

وزارة الشؤون الاجتماعية

برنامـج الـأممـ الـمـتـعـدـةـ الإـنـمـائـيـ

الأستاذ رشيد درباس

السيد روس ماونتن

وزير الشؤون الاجتماعية

الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

في

وزارة التربية والتعليم العالي

وزارة الصحة العامة

الأستاذ إلياس بو صعب

الأستاذ وائل أبو فاعور

وزير التربية والتعليم العالي

وزير الصحة العامة

في

وزارة الداخلية والبلديات

الأستاذ نهاد المشنوق

وزير الداخلية والبلديات

في